ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا والحمد
مختص بالله كما افادته الجملة سوا جعلت لام التعريف
فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس
كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه
لغيره ام للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام واجاز الواحدي على معنى ان
الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه
مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولى الثلاثة
الجنس وكما يقال للام التي تدخل على اسم الجنس يقال انها للحقيقة
وللطبيعة وللماهية المطلقة ومحل بسط كونها للاستغراق
وللجنس وللعهد المطولات

اعلم ان

ضد الحمد الذم وضد الشكر الكفر والمدح الهجو والثنا
من الثنا بتقديم النون على الثاء على المشهور يقال
اثنى عليه اذا ذكره بخير واثنى اذا ذكره بسوء وقدم
البسملة على الحمدلة عملا بالكتاب العزيز والاجماع واما
الفوائد فهي ان التقسيم اظهار الشي الواحد على وجوه
مختلفة والمتنوع ما يكون مندرجا تحت اصل كلي والتشبيه
ما تعرض له المذكور قبله بطريق الاجمال والمنطوق ما دل
عليه اللفظ في محل النطق وهو نص ان افاد معنى لا يحتمل غيره
كزيد وظاهر ان احتمل مرجوحا لا شك والمنطوق ان توقف
فيه الصدق او الصحة على اضمار فدلالة اللفظ الدال على المضمر
على معنى المضمر المقصود دلالة اقتضا كقوله صلى الله عليه وسلم
الى يوم الدين رفع عن امتي ثلاث الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه وان لم يتوقف على اضمار فان دل اللفظ

علي من لم

علي من لم يقصد له فدلالته علي ذلك الذي قصد دلالة ايما
والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فان وافق
حكمه ~~المفهوم~~ المنطوق فموافقة والا فمخالفة والعام
لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر والخاص بخلافه فمنه العلم
كزيد والنكرة في سياق الاثبات كرجل وعشرة والمطلق
كالمثال وضرب والمشترك كعين والمعرف العهدي والمترادف
اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي والمترادف اللفظ
الواحد المتعدد المعنى والحقيقة لفظ مستعمل فيما
وضع له ابتداء والمجاز لفظ مستعمل فيما وضع له ثانيا لعلاقة
والظاهر ما دل دلالة ظنية والمؤول لفظ محمول على محتمل
مرجوح والتاويل حمل ظاهر على محتمل مرجوح والنص
ما دل دلالة قطعية كاسماء العدد وقد يطلق النص
على ما يحتمل الظاهر كالوحي المفهوم المعنى من كتاب او سنة
والمفسر ما اتضحت دلالته ويسمى المبين سواء ورد عليه
البيان ام لا استغنى عنه والمحكم المتضح المعنى وهو قريب
مما قبله والمجمل ما لم تتضح دلالته ومنه المتشابه والصريح
ما وضع اللفظ له واولى منه قول الحنفية ما ظهر المراد
منه ظهورا تاما بالاستعمال والكناية ما لزم عما وضع
اللفظ له قيل واولى منه افادة الملزوم بذكر لازمه
كما يعلم من علم البيان وغيره والايمان لغة التصديق
وشرعا التصديق بما جاء من عند الله وقيل هو التصديق
بذلك والاقرار به وعلى الاول فالاقرار شرط لاجراء
الاحكام الدنيا وعلى الثاني جاءت منهم العلامة
ابو الفضل عبد الله ابن عبيد اذ قال وشرائطه خمسة

Copyright © King Saud University

مخطوطات جامعة الرياض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)